

Distr.: General
28 April 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ووفقاً للبيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/PRST/2016/6)، يشرفني أن أقدم إلى المجلس وثيقة أعدتها لجنة مكافحة الإرهاب تتضمن مقترحا بشأن وضع إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، لمتابعة نظره فيها (انظر المرفق).

وبناء على طلب مجلس الأمن، أعدت لجنة مكافحة الإرهاب المقترح بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبخاصة مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك الدول الأعضاء المهتمة.

وأكون ممتنا لو جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف أبو العطا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي

١ - تقترح لجنة مكافحة الإرهاب أن يتألف الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي المطلوب بموجب البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن S/PRST/2016/6، من ثلاثة عناصر أساسية: التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القوانين وفقا للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة؛ وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وبلورة خطاب مضاد.

التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاما مع قرارات الأمم المتحدة

٢ - يدين مجلس الأمن، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، ويرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمجيدها (الدفاع عنها)، ويهيب أيضا بالدول إلى اعتماد ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛ ويهيب المجلس، في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بجميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، وعدم توفير ملاذ آمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم مسؤولين عن أعمال تحريض من هذا القبيل، ولتوثيق التعاون الدولي، بسبل منها تعزيز أمن الحدود وتدابير التحقق بهدف منع الأشخاص الضالعين في هذا التحريض من دخول أراضيها. ويهيب المجلس كذلك بجميع الدول، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات ومنع تخريب الإرهابيين ومؤيديهم للمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية. وأعربت الجمعية العامة، في استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٦٠/٢٨٨)، عن تصميمها "مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك".

٣ - وتشكل تدابير إنفاذ القانون والتدابير القانونية المتخذة وفقا لقرارات الأمم المتحدة والالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية جزءا أساسيا من الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي. واستنادا إلى الولاية التي أناطها المجلس بلجنة مكافحة الإرهاب والتي تدعوها إلى التحاور مع الدول الأعضاء بشأن جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، قامت اللجنة على امتداد قرابة ١٢ سنة بتقييم تنفيذ الدول للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتحديد الممارسات الجيدة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نشرت اللجنة دراستها الاستقصائية العالمية الثانية عن تنفيذ الدول الأعضاء (S/2016/50) لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي تلك الوثيقة، لاحظت اللجنة أن خطر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية قد زاد زيادة كبيرة في جميع أنحاء العالم، ويعزى ذلك أساسا إلى الزيادة في عدد الرسائل المرسلّة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في الأماكن التقليدية، مثل المؤسسات التعليمية والدينية. وخلصت اللجنة أيضا إلى أن "الدول الأعضاء، أمام خطر التحريض الذي لا يزال محققا بالعديد من الدول في جميع أنحاء العالم، تعتمد إلى تعزيز تدابير التصدي لهذا الخطر وتنويعها".

٤ - وتجدر الإشارة إلى أن من المهم التمييز، في جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة ومنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، بين الرسائل التي قد تكون إجرامية في طبيعتها والرسائل التي لا ترقى إلى هذا المستوى على الرغم من أنها مستهجنة أخلاقيا. ويؤكد مجلس الأمن، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أن الدول يجب أن تكفل امتثال أي تدبير تتخذه تنفيذًا للقرار لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وفي ديباجة القرار، يشير المجلس إلى الحق في حرية التعبير الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكرر تأكيد "عدم فرض أي قيود على تلك الحقوق بخلاف ما ينص عليه القانون وما يُعتبر ضروريا للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد". ولا شك أن تطبيق نُهج إنفاذ القانون أمر لازم في حالات التحريض الإجرامي، ولكن يعسر تبين الخط الفاصل بين الرسائل غير المشروعة والرسائل المشروعة. وعلى نحو ما لاحظته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "في الوقت نفسه، فإن تنفيذ المادة ١٩ والمادة ٢٠ كلتيهما [من العهد] من أجل الحفاظ على حق كل شخص في التحرر من خطر العنف، والعمل في الوقت نفسه على حماية حرية الرأي والتعبير يقتضي إجراء خيارات متأنية لسياسة القانون ولغته"^(١). وفي سياق منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، لا يشكل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفين متضارين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر.

٥ - ويطلب مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من الدول أيضا التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وفقا للقوانين الدولية والمحلية ويقرر أن على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها. ومن الواضح أنه يلزم بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد. ويمكن أن تؤدي الإنترنت دورا هاما في هذه الجهود. فقد عززت قدراتها في مجال جمع المعلومات

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب "منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب"، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية (نيويورك، ٢٠٠٦).

المستمدة من مصادر استخباراتية علنية وتصدر إخطارات بشأن محتويات وسائط الإعلام إلى وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء لدعم التحقيقات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تعمل الإنترنت، في إطار جهودها المبذولة لبناء القدرات، مع الدول الأعضاء لتدريب موظفي إنفاذ القانون على استغلال الأدلة الرقمية لتعزيز التحقيقات. وينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء على نحو أكثر اتساقاً على الموارد التي تقدمها الإنترنت، وكذلك على الدعم التقني الذي تتيحه الجهات المقدمة للمساعدة مثل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب. وعلى المنظمات الإقليمية أيضاً أن تسهم إسهاماً هاماً. فعلى سبيل المثال، تتضمن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب أحكاماً بشأن الوقاية والتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخص "التحريض العلني" على ارتكاب أعمال إرهابية.

٦ - وبالإضافة إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ثمة قرارات أخرى لمجلس الأمن تفرض على الدول التزامات لإنفاذ القانون ذات صلة بالتصدي للخطاب الإرهابي. ويُلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول بقمع تجنيد الأفراد المنتمين إلى جماعات إرهابية، ويلزمها كذلك "بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة". وأوضح مجلس الأمن أن من اللازم اتخاذ الإجراءات القانونية وإجراءات إنفاذ القانون المناسبة، وذلك في الحالات التي يصعد فيها الخطاب إلى مستوى التجنيد أو التحريض على ارتكاب الأفعال الأخرى المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وبناء عليه يتضمن الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي العمل الجاري الذي يضطلع به مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له لتعزيز التنفيذ الفعال للجوانب القانونية وجوانب إنفاذ القوانين التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ثم إن لاستراتيجية الجمعية العامة العالمية لمكافحة الإرهاب وللقرارات اللاحقة التي اتخذتها أهميتها أيضاً في هذا الصدد. وقد يود المجلس، ضمن هذا الإطار، اقتراح تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة والمديرية التنفيذية، بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من المكاتب، لتعزيز تنفيذ جوانب الاستراتيجية ذات الصلة بإنفاذ إجراءات مكافحة الخطاب الإرهابي، تمسحياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٨ - لقد لاحظ مجلس الأمن منذ وقت طويل أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة لمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وشدد المجلس، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على أن لأوساط الأعمال، في جملة أمور، دوراً تقوم به في تعزيز بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وأشار المجلس، في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، إلى الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت،

وأوعز إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة معالجة هذه المسألة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص. ونظرت اللجنة، في جلستها الخاصة في موضوع "منع استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية" التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في الدور الذي يمكن أن تؤديه الشركات الخاصة فيما يتعلق بمواجهة الخطاب الإرهابي على شبكة الإنترنت. ومن الضروري التعمق في دراسة دور الإنترنت، إلى جانب عوامل أخرى، في تشدد الأفراد الضعفاء ودفعهم إلى ارتكاب أعمال عنف. ومع ذلك، فمن المعروف أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وكيانات إرهابية أخرى تستخدم بطرائق متزايدة التعقيد، من بين ما تستخدمه من برامج، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير أنشطتها. ومن المتفق عليه أيضا على نطاق واسع، أن الشركات التي تتعهد ببرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تواصل الاضطلاع بدور هام في منع هذه التجاوزات.

٩ - وتشمل مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها اللجنة عقب اجتماعها الخاص بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي عقد في مدريد في تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر S/2015/939، المرفق الثاني)، الحكم التالي:

ينبغي أن تقيم الدول والمنظمات الإقليمية وجهات القطاع الخاص والمجتمع المدني شركات فعالة بهدف وضع أساليب محسنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمها في عملها الاستخباري وتحيلها عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة.

١٠ - وركزت النداءات التي وجهتها الدول الأعضاء لتشجيع دعم القطاع الخاص في مكافحة الخطاب الإرهابي والدعاية للإرهاب على الإنترنت على التدابير المعيقة والوقائية، وعلى الحملات التي تُنشر رسائل مناهضة للإرهاب. وفي بعض الولايات القضائية، استحدثت آليات تشرك الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص معا في الحد من إمكانية الاطلاع على محتويات إرهابية في شبكة الإنترنت، منها حجب المحتوى أو تنقيته أو إزالته. وتتوقف الطريقة التي تنفذ وفقها هذه الترتيبات على الظروف الوطنية. وفي بعض البلدان، تحدد السلطات المختصة المحتوى الإرهابي وتبلغ الشركات عن احتمال سوء استغلال برامجها. وفي بعض البلدان، لا تستطيع السلطات الوطنية الإلزام بإزالة محتوى، على أساس أن ذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في بلدانها، بما فيها الالتزامات الجسدة في دساتيرها.

١١ - وتضع شركات وسائل التواصل الاجتماعي عادة شروطا تحكم استعمال خدماتها، إذا انتهكت فإنها توفر أساسا يبيح لها محو محتوى معين. وتقوم العديد من الشركات الرائدة

بشكل استباقي بإدخال تدابير طوعية لمنع استغلال منتجاتها وخدماتها لأغراض إرهابية. وتُعالج هذه التدابير إلى حد كبير من منظور إدارة المحتوى وتشمل، من بين خطوات أخرى، تعديل شروط الخدمة والمعايير المجتمعية لحظر المحتويات الإرهابية. ويتيح أيضا العديد من شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين وسم المحتوى الذي ينتهك شروط الخدمة التي تعتمدها.

١٢ - وأطلقت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في سويسرا، مشروعا في عام ٢٠١٦ يهدف إلى تحديد معايير التنظيم الذاتي الطوعي التي أنشأها القطاع الخاص في إطار تصديده لإساءة استعمال الإرهابيين لمنتجاته وخدماته، وإلى إبراز مبادرات القطاعين العام والخاص في هذا المجال. وفي إطار المشروع، نُظمت، خلال عام ٢٠١٦، سلسلة تمهيدية من المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. وأبدى بعض كيانات القطاع الخاص اهتماما بدعم وضع خطاب مضاد بالتعاون مع المجتمع المدني، باستخدام برامجها. وأطلقت شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عددا من البرامج والحملات الابتكارية لتمكين المقررين من الأفراد المستضعفين، بمن فيهم الشباب والنساء والأسر والزعماء الدينيين وكبار المثقفين ورجال التعليم، لمكافحة التطرف العنيف والدعاية الإرهابية على شبكة الإنترنت.

١٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، يعقد منتدى الاتحاد الأوروبي للإنترنت الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اجتماعات بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لاستكشاف سبل التصدي للدعاية الإرهابية على شبكة الإنترنت، مع احترام حقوق الإنسان في نفس الوقت. وفي منتدى الاتحاد الأوروبي الثاني للإنترنت الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أطلق برنامج تمكين المجتمع المدني لدعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني لتطوير خطاب مضاد فعال على شبكة الإنترنت في إطار الشراكة مع القطاع الخاص. وواصلت مبادرة الشبكة العالمية إقامة حوار مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهدف إلى التصدي للتحديات التي تواجهها شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية طلبات الحكومة بإزالة المحتويات الإرهابية من مواقعها. وأصدرت المبادرة إحاطة جديدة متعلقة بالسياسات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تتضمن توصيات للحكومات والشركات الخاصة بشأن تعزيز حق حرية التعبير والحق في الخصوصية وحمايتهما، مع الرد على التقارير المتطرفة العنيفة أو المحتويات الإرهابية على الإنترنت.

١٤ - وينبغي أن يعتبر عمل الأمم المتحدة والجهات الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء، على تعزيز الشراكات العامة والخاصة عنصرا أساسيا من عناصر الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي. وقد يود المجلس أن يوجه اللجنة إلى تعزيز جهودها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال مبادرات من قبيل مشروع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام.

الخطاب المضاد

١٥ - كانت هناك زيادة كبيرة في الاهتمام العالمي بدور حملات الخطاب المضاد كجزء من نهج شامل يتصدى للتهديدات الإرهابية والتطرف العنيف عندما وبقدر ما يفضي إلى الإرهاب. وبالإضافة إلى الدعوة إلى اتخاذ تدابير قانونية، يهيب مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بالدول إلى "مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات"، و "اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب". وشجع المجلس، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، الدول على "إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات للتصدي لخطاب التطرف المقترن بالعنف الذي قد يجرس على ارتكاب أعمال إرهابية". وفي نفس القرار، يؤكد المجلس أيضاً الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مكافحة الخطاب الإرهابي.

١٦ - وقد لاحظت الدول الأعضاء وجهات أخرى أن الإرهابيين يستخدمون أساليب كثيرة مختلفة في محاولة لتجنيد أنصار جدد لدعوتهم. وقد أولي اهتمام كبير لإساءة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا شك في أن وسائط الإعلام الإلكترونية شهدت إقبالا منقطع النظير بوصفها وسيلة رخيصة وسهلة الإخفاء وعالية الكفاءة من وسائل الاتصال بجمهور واسع. بيد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تمثل إلا إحدى الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون للتجنيد؛ وفي الواقع، في العديد من البلدان، لا يتسنى لشرائح كبيرة من السكان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، تبين البحوث أن التجنيد والتشدد المفضي إلى العنف كثيرا ما يتحققان من خلال الاتصال المباشر في المجتمعات المحلية، وكثيرا ما يكون ذلك من خلال التفاعل مع الأقارب والأصدقاء. وفي كثير من البلدان، نجح الإرهابيون ومؤيدوهم في تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية. ويستخدم الإرهابيون نهجا مصممة خصيصا في هذه المواقع وفي مواقع أخرى لمحاولة تجنيد الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النساء والفتيات. وكثيرا ما ينفقون قدرا كبيرا من الوقت والموارد في العمل على نشر نزع التشدد المفضي إلى العنف بين الأفراد المنعزلين. وتمثل السجون بيئة أخرى يستخدم داخلها الإرهابيون المتعاطفون خطابا للتجنيد ولنشر التشدد المفضي إلى العنف. وبناء على ذلك، تتطلب مكافحة الفعالة للخطاب الإرهابي تفكيراً استراتيجياً من قبل المجتمع الدولي بشأن عدد من الجبهات، سواء على شبكة الإنترنت أم ميدانياً، في المجتمعات المحلية والمدارس والسجون وفي مواقع أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب تكثيف الجهود حتى ترقى إلى مستوى يعادل ما حققه الخطاب الإرهابي، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، في السنوات الأخيرة.

١٧ - وتندرج حملات الخطاب المضاد من الناحية المفاهيمية ضمن فئة أوسع هي فئة استراتيجيات الدول لمكافحة التحريض وسد الثغرات الأمنية ومواطن التعرض الشائعة، وهي استراتيجيات تهدف إلى معالجة العوامل التي قد تؤدي إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب. وتتصدى للعوامل التي تدفع بعض الفئات الضعيفة إلى أن تفكر في الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، وذلك بمعالجة مسائل من قبيل مشاعر العزلة والتمييز وانعدام الفرص الاقتصادية والغضب إزاء التزايدات المستمرة بدون تسوية. ومن المتفق عليه على نطاق واسع الآن أن على الدول وغيرها من الجهات، بهدف مكافحة الخطاب الإرهابي بفعالية، أن تلج على نحو أكمل "سوق الأفكار" لإبراز وحشية الإرهابيين وكشف مواطن الخلل في حججهم وعرض وجهات نظر بديلة. ويعتقد العديد من الخبراء أيضا أن من الضروري بلورة خطاب إيجابي أو بديل يعزز رأيا عالميا أكثر شمولاً، بسبل منها اقتراح وسائل غير عنيفة لمعالجة المظالم، وذلك بالإضافة إلى الخطاب المضاد.

١٨ - ولا شك في أن وضع خطاب فعال لمكافحة الخطاب الإرهابي يشكل تحدياً. فالخطاب الإرهابي معقد ويتمظهر في أشكال مختلفة. ويشمل طائفة واسعة من المواضيع، من بينها، على سبيل المثال، التعلل بمبررات دينية مزعومة لإجازة الأعمال الإرهابية؛ والمجد المفترض اكتسابه من الاستشهاد في ميدان المعركة؛ والدعوة إلى العمل استناداً إلى تجارب الظلم الاجتماعي وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان والتمييز؛ والشعور بالانتماء الذي يتيح مجتمعات متقاربة في التفكير؛ وفي حالة تنظيم الدولة الإسلامية، المبادئ التي تقوم عليها الخلافة المزعومة. ويمكن اعتماد نهج مختلفة كثيرة لمواجهة هذا الخطاب، بما في ذلك، على سبيل المثال، رد السلطات الدينية الفقهية على مسائل من قبيل التسامح وعدم اللجوء للعنف؛ وتقديم حجج تدحض ما يشاع بشأن الاستشهاد في ساحات الوغى (بما في ذلك شهادات الإرهابيين السابقين)؛ وقصص شخصية عن أثر الإرهاب على الضحايا وأسرهم؛ ومعلومات عن نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. ويتوقف الكثير على السياق الذي يبلغ فيه الخطاب، بما في ذلك السياق الوطني. ويتوقف أيضا الكثير على السمات النفسية للأفراد المستهدفين. ولهذا السبب، غالبا ما يحتاج الخطاب المضاد الذي يستهدف جمهورا واسعا إلى أن تكمله تدخلات فردية، بسبل منها عمل المشرفين المجتمعيين والمهنيين المتخصصين في مجال الصحة العقلية وغيرهم. ويمثل مستوى مهارات التفكير النقدي لدى الجماهير المستهدفة عاملا آخر يمكن أن يؤثر تأثيرا كبيرا في تبعات الخطاب الإرهابي.

١٩ - ويرى العديد من الدول والخبراء في الميدان أن التركيز على التصدي للخطاب الإرهابيين فحسب من غير المحتمل أن ينجح، جزئيا لأن هذا التركيز موجه صوب أحد أوجه الخطاب الذي غالبا ما يكون متعدد الجوانب ومعقدا. ولذا ثمة من يقول إن من الضروري أيضا توفير خطاب بديل أو إيجابي، ولا سيما عندما يسعى الإرهابيون إلى استغلال مظالم حقيقية. ويجب أن يراعي الخطاب الفعال المشاعر الحقيقية بالعجز والاعتراب وأن يوفر بدائل ذات مصداقية،

وبخاصة للضعفاء من الشباب الذين يبحثون عن معنى لحياتهم. وشدد مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء "من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب". وعلى الرغم من أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، فيجب أن يظل الخطاب المضاد مع ذلك يعالج الدوافع الكامنة وراء اقتراح السبل غير العنيفة للتغيير.

٢٠ - وتطرح مكافحة الخطاب الإرهابي أيضا صعوبة التعامل مع مختلف الجهات الفاعلة. ويؤكد العديد من الدول أن الدول نفسها تأخذ بزمام المبادرة في هذا المجال، وعلاوة على ذلك، يجب أن تحترم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الخطاب الإرهابي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء. وثمة إحساس على نطاق واسع أن القيام بجملة خطاب مضاد ناجحة يتطلب التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القيادات الدينية والمجتمعية، والشباب، والنساء، وضحايا الإرهاب، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات القطاع الخاص، ووسائل الإعلام. وفي مجال العمل الصعب هذا، من الضروري بناء شراكات استراتيجية، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الدولي، والالتزام دائما بالدينامية في وضع تدابير فعالة. وبالنظر إلى الحساسية الشديدة للعمل في مجال مكافحة الإرهاب، من الضروري أيضا أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة جميع المشاركين وأمنهم، والحفاظ على استقلالية منظمات المجتمع المدني. ومن المهم بشكل خاص، في معظم السياقات، تفادي وسم أعمال الأطراف الفاعلة في المجتمع بوصفها مكافحة للإرهاب.

٢١ - ويعتقد العديد من الدول والخبراء المستقلين أن الحكومات التي تعمل بمفردها ليست مؤهلة تماما للقيام بجملة خطاب مضاد فعالة. وبدلا من ذلك، يتمثل أكثر الأدوار فائدة للحكومات في أن تتصرف في أغلب الأحيان بوصفها ميسرا "بمهد" لجهود توجيه الرسائل ولكن لا يقودها، ويساعد على تحديد مصادر التمويل. فمن المرجح أن يقتنع الشباب الضعفاء بوجهات نظر أقرانهم وأن يتخذوهم قدوة وليس بالبيانات الرسمية. ولذا يلزم تكوين ائتلاف واسع لمكافحة الخطاب الإرهابي بفعالية، ولكن لكي يلتزم شمل تحالف من هذا القبيل لا بد من بناء الثقة فيما بين مختلف الجهات الفاعلة وشعورها بالسعي نحو تحقيق هدف مشترك.

٢٢ - وبناء عليه ينبغي أن يشمل الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي مواصلة بلورة خطاب مضاد فعال من قبل جميع الجهات الفاعلة مع تقديم مساهمات في هذا المجال.